



قرار رقم: 165 بتاريخ 13 ديس 2023

بشأن فتح باب الترشيح للمرة الثالثة لشغل منصب  
المدير العام للمصالح بمجلس إقليم الناظور

إن رئيس مجلس إقليم الناظور،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم،
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 7563، بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على مقرر مجلس إقليم الناظور في دورته العادية بتاريخ 14 سبتمبر 2016، والمتعلق بتنظيم مصالح إدارة المجلس وتحديد اختصاصاته،
- بناء على القرار رقم 99 بتاريخ 08 ماي 2023 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بمجلس إقليم الناظور للمرة الثانية،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء مقابلة انتقاء المرشحين لشغل منصب المدير العام للمصالح للمرة الثانية بمجلس إقليم الناظور، وحيث قررت اللجنة بالإجماع عدم انتقاء المرشح لهذا المنصب،

قرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن مجلس إقليم الناظور عن فتح باب الترشيح للمرة الثالثة لشغل منصب المدير العام للمصالح لمجلس إقليم الناظور،

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح للمرة الثالثة لشغل منصب المدير العام للمصالح في وجه:

• الموظفين الرسميين العاملين بمجلس إقليم الناظور والموظفيين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بلوح درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بادارات الدولة والجماعات الترابية.

**المادة الثالثة:** تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقديمها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطى للترشح موجه إلى السيد رئيس المجلس، يتضمن موافقة الإدارة التي ينتهي إليها المرشح ورأي رئيسه حول كفاءاته.

- رسالة تحفيز حول دوافع الترشح للمنصب المذكور.

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح (ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها، تتضمن صورة فوتونغرافية حديثة.

- برنامج العمل والمنسوجية التي يقترحها المرشح (ة) في شأن تدبير المنصب المراد شغله وتطويره والرفع من أدائه.

- قرار التعين في الإطار الحالي.

**المادة الخامسة:** توعد ملفات الترشيج مقابل وصول استلام بمقابل مجلس إقليم الناظور، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وعن طريق البريد المضمون قبل تاريخ **٢٠٢٤ / ١٦ / ٢٠٢٣** وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

**المادة السادسة:** تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس مجلس إقليم الناظور عملياً انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيج وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويصدق بمقر المجلس.


حرر بالناضور في: ١٣ بيس ٢٠٢٣

إمضاء رئيس مجلس إقليم الناظور

تأشيرية عامل إقليم الناظور

إمضاء: جمال الشرافي العامل

رقم ②



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم الناظور  
مجلس إقليم الناظور

## مرفق

لقرار رئيس مجلس إقليم الناظور

رقم 165 بتاريخ: 2023/12/13

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح  
بطاقة مهام المنصب والكفاءات المطلوبة

منصب المدير العام للمصالح

### مهام المنصب:

- مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته لاسيما في مجال التخطيط والمساهمة في تحديد الرؤية الإستراتيجية وأولويات التنمية بالمجلس الإقليمي.
- تحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ وتتبع قرارات رئيس المجلس ومسك السجل الخاص بهذه القرارات.
- الإشراف العام على إدارة المجلس الإقليمي وتنظيمها وتنسيق العمل بمصالحها.
- إعداد مشروع الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس الإقليمي أو إعداد مقترنات تعديله .
- السهر على توزيع الموارد البشرية والكفاءات المتوفرة بين مختلف المصالح الإدارية للمجلس.
- الإشراف على التدبير العام للموارد البشرية التابعة للمجلس وتقدير الأداء العام للمصالح واقتراح تدابير تصحيحية في حالة الضرورة.
- تقديم تقارير حول السير الإداري بمصالح المجلس عند الضرورة.
- السهر على تتبع مداولات المجلس الإقليمي وإرسال وثائق وقرارات المجلس ومقررات الرئيس الخاضعة للتأشير.
- المساهمة في تنشيط وتنمية الشراكات ودعم المجتمع المدني والتعاون اللامركزي وفي صياغة الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار.
- الإشراف وتتابع جهود التكوين والتكتوين المستمر.
- إعداد وترتيب كافة ملفات مديرية المصالح والسهر على إنشاء أرشيف خاص بها والمحافظة عليه.

### الكفاءات المطلوبة: